

## 150288 - طافت للعمرة ثم ذهبت الى المدينة وسعت بعد رجوعها

### السؤال

أحرمت امرأة بنية العمرة وطافت بالبيت وصلت خلف المقام ثم ذهبت مع الحملة لزيارة المدينة المنورة ورجعت في نفس اليوم وسعت فهل عمرتها تامة أم عليها شيء

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، في قول جمهور الفقهاء ، فلو طاف ثم أجز السعي يوما أو أكثر ، صح سعيه .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (10/240) : " ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي .  
قال الإمام أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي .  
وكان عطاء والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي . وفعله القاسم , وسعيد بن جبیر " انتهى .

وينظر : المجموع (8/99) ، الموسوعة الفقهية (25/18) ، وجواب السؤال رقم 109320 .  
وعليه ، فعمرة هذه المرأة صحيحة ، ولا يضرها لا الفصل بين الطواف والسعي بذهابها إلى المدينة .  
والله أعلم .